[111] ولا يجوز الدفن في شئ من المساجد. ولا بأس أن تبنى المساجد على بئر غائط إذا طم وانقطعت رائحته. ولا يجوز ذلك مع وجود الرائحة. ويستحب الاسراج في المساجد كلها. والصلاة المكتوبة في المسجد أفضل منها في البيت. وصلاة النوافل في البيت أفضل، وخاصة نوافل الليل. باب الجماعة وأحكامها وحكم الإمام والمأمومين الاجتماع في صلاة الفرائض كلها مستحب مندوب إليه، وفيه فضل كثير. وأقل ما تكون الجماعة اثنان فصاعدا. فإذا حضر اثنان، فليتقدم أحدهما، ويقف الآخر على جانبه الأيمن ويصليان جماعة. وإن كانوا جماعة، فليتقدم أحدهم، ويقف في الوسط، ويقف الباقون خلفه، إلا إذا كانوا عراة، فإنه لا يتقدم إمامهم، بل يقف معهم في الصف. فإن وقف الإمام في طرف، وجعل المأمومين كلهم على يمينه، لم يكن به بأس. وينبغي أن يتقدم للإمامة أقرأ القوم. فإن كانوا في القراءة سواء، فأفقههم. فإن كانوا في الفقه سواء، فأقدمهم هجرة. فإن كانوا في الهجرة سواء، فأكبرهم سنا. فإن كانوا في السن سواء، فأحسنهم وجها. ولا يتقدمن أحد أحدا في مسجده ولا في منزله ولا في إمارته. وإذا حضر قوم فيهم رجل من بني هاشم، _____